محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، داود طبيلة، يوسف البريكات، زهير الروسان

المميـــــز : مـــــدعي عـــــام الجمـــــارك بالإضـــــافة لوظيفتـــــه

المميز ضـدها:

وكيلهـــــا المحـــــامي

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٦/٤٨٥ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار (الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم ٢٠١٥/٨٤١ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ بشقه القاضي: بإدانة الظنينة وإلزامها بغرامة جمركية مقدارها (٢٧٤١٤) ديناراً و ٥٠٠ فلس بواقع نصف القيمة كون مثلي الرسوم أقل من نصف القيمة).

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :

- أخطأت المحكمة بتطبيق نص المادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك واعتبار البضاعة مقيدة وليس ممنوعة وكان الأولى بها أن تطبق نص المادة ٢٠٦/ب/٢ من القانون ذاته.

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنينة إلى محكمة الجمارك الابتدائية لمحاكمتها عن جرم التصرف بجزء من محتويات المعاملتين الجمركيتين رقم ٢٠١٢/٤/٤٩٠٧٥ ورقم ٢٠١٢/٤/٧٤٠٣٠ قبل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات .

نظرت محكمة البداية في الدعوى رقم ٢٠١٥/٨٤١ وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ يتضمن: إدانة الظنينة بما أسند اليها والحكم عليها بما يلي:

١. الغرامة خمسين ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك .
٢. الغرامة مئتي دينار والرسوم عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات . وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقها وهي الغرامة مئتا دينار والرسوم.
٣. إلزامها بغرامة جمركية مقدارها (٢٧٤١٤) ديناراً ونصف عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك كتعويض مدني للدائرة.
٤. إلزامها بغرامة مقدارها (١٨٦٨٦) ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات بمثابة تعويض مدني لدائرة الضريبة .
٥. إلزامها بغرامة مقدارها (٥٨٣٩٣) ديناراً بدل مصادرة عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك .

لم يرتض مدعي عام الجمارك بالشق المتعلق بالفقرة الحكمية (٣) فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٦/٤٨٥ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه.

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد به .

<u>وعن سبب التمييز</u> الذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها باعتبار البضاعة موضوع القضية هي بضاعة مقيدة وليست ممنوعة وكان عليها تطبيق أحكام المادة ٢٠٦/ب/٢ من قانون الجمارك وليس المادة ٢٠٦/ب/٣ من القانون ذاته.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن المادة الثانية من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته عرّفت البضاعة الممنوعة: بأنها كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر.

كما عرّفت البضاعة المقيدة : بأنها البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر من قبل الجهات المختصة.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المميز ضدها تصرفت بجزء من البضاعة قبل إجازتها من مؤسسة المواصفات والمقاييس.

وحيث لم ترد أية بينة تفيد بأن البضاعة المتصرف بها هي بضاعة غير مطابقة للقواعد الفنية فتكون البضاعة والحالة هذه هي بضاعة مقيدة معلقاً استيرادها على إجازتها من مؤسسة المواصفات والمقاييس .

وعليه فإن تطبيق أحكام المادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك على هذه البضاعة يتفق وأحكام القانون وهذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق الى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ شوال سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٧/١٠م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاســـــــة القاضـــــــي
نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيـــس الديـوان

دقـــق / ف ع

lawpedia.jo